رد الى الجهالة اي والمطلوب من المتعارف الاخراج من الجهالة لا الرد
اليها ع ق وكيفيتها اي المتعارف وانث الاكتساب التأنيث من المضاف
اليه او باعتبار الكلمات وكتب ايضا قوله وكيفيتها اي من تقديم وتاخير وغير
ذلك فيزداد بذلك الجهل ولو كان الكيف لا يتعلق به الغرض ها هنا الا ان
الجهل به يزداد به جهل الشيء فيكون التعريف المذكور فيه لفظ المتعارف
مجهولا لمنع ق او المراد بالكيفية طول الكلمة وقصرها اي مقدار
مفعول يقتضي قدم عليه والجواب ان قال في الاطول فيه بحث لان متعارف
اوساط العرب والتصنيف عام لكل محصل منهم الى الجهالة لكثير من
المخاطبين وان البليغ لا يحتاج الى علم المعاني فتعريفات الفن لها التي البلاغة
لا للبلغاء والتعريف بما يخص معرفته بالبلغاء الى الجهالة نعم انما ينفع
التعريف لان ما سبق في الاجوبة السابقة تكفل من معرفة المقامات ما يكفي
في معرفة البسط اللايق بالمقام اه وقوله لان متعارف الخ قدح في رد السلم
جهالة البسط الموصوف تدبر قوالب المعاني اي وفي علي قدرها فمن عرف
الوضع عرف الى معنى يفرغ في هذا القالب من اللفظ العلم بان المعنى الذي
يكون على قدر اللفظ هو ما وضع له مطابقة وذلك سهل لمدرك لمدرك
الوضع وان كان عاميا فان ادراك هذا المقدار يشارك كل احد يقف بالمحاورات
لانه لا دقة فيه اه ع ق وكتب ايضا قوله قوالب المعاني لانها مفهومة من
الالفاظ وعكس بعضهم نظرا الى ان المعنى يستحضر اولا ثم يوتى باللفظ
على طبقه وجمع بان الاول باعتبار السامع والثاني باعتبار المتكلم والاقرب
لم يقتضي ان ما قاله السكاكي قريب الى الصواب مع ان غرض المصنف انه ليس
بصواب لانه تظر فيه ولم يجب عنه وعدل الى غيره ويقتضي ايضا ان هذا
ليس بصواب بل اقرب اليه واصوب بان افعل التفضيل ليس على بابه وان
المراد بالقرب الى الصواب التمكن منه وكثيرا ما يعبر بالقرب من
الشيء عن كونه اياه كقوله اعدلوا هو اقرب للتقوى فان العدل داخل
في التقوى المقبول اي المعتبر من طرق التعبير عن المعنى المراد للافادة
المساواة والايجاز والاطناب كما ان غير المقبول للافادة الاخلال والتطويل
والمشوا ه يتس تادية امله اي اصل المراد واصل مفهم اي تاديته وقال

بعضهم

بعضهم اضافته بيانية على مذهب من يجوزها في الضمير اه حفيد وبه يجاب
عما قاله في الاطول الاولى تاديته لان المراد بالمراد اصله بل الاولى المقبول من
طرق التعبير عن اصل المراد تاديته اه بلفظ مساوله بان يوتى بما وضع
لافادته مطابقة اه ع ق وكتب ايضا ما نصه اعتمد في معرفة ان الاول مساواة
والثاني ايجاز والثالث اطناب باستقراء المفهومات بذلك كالا يخفى اه اطول
وكتب ايضا ما نصه لقائل ان يقول ما انكره المص عن السكاكي يرجع اليه كلامه
لان التادية بلفظ مساو تتعين ان يكون المراد بمساواته المساواة الوضعية
وهي انما تعرف بالعرف اللغوي الذي يعلمه الاوساط لانهم انما يتحاورون
بمقدار ما يفيده الوضع فقد عاد الامر الى الاحالة على العرف وقد يجاب بان
معرفة الوضع لا تتوقف على العرف فانظره ع ق وقال في الاطول وها هنا ابحاث
الاول انه ان اراد بالمقبول المقبول مطلقا سواء كان من البليغ او من الاوساط
فالزايد والناقص غير مقبولين من الاوساط لانهما خروج عن طريقهم
لا للبليغ وان اراد المقبول من البليغ فليس المساوي والناقص الوافي
مقبولين مطلقا بل اذا كانا للبليغ والثاني ان قولنا جاءني انسان وقولنا جاءني
حيوان ناطق كلاهما تادية اصل المراد بلفظ مساو فينبغي ان لا يكون
احدهما اطنابا والآخر ايجازا وبالجملة لا يشمل تعريف الايجاز ايجاز القصر
والثالث ان قولنا احد الشيئين مساواة يتعريف السكاكي ايجاز
بتعريفه فنزاعه مع السكاكي في نقل اصطلاح القوم ومثله لا يسمع
منه بدون سند قوي ولو قيل المراد المساوي بحسب عرف الاوساط
فتعريفه يرجع الى ما ذكره السكاكي ويرد عليه ما اورد عليه الرابع ان
الايجاز والاطناب والمساواة مختصة بالكلام البليغ كما علم من تقسيم الفن
الى الابواب الثمانية فلا يتم تعريف الايجاز والاطناب ما لم يقيد بالبلاغة
لجواز ان يكون الناقص الوافي غير فصيح وكذا الزايد لفائدة اه وقوله في البحث
الاول فليس المساوي والناقص الوافي لم يقتضي ان الاطناب مقبول
من البليغ مطلقا وكذلك ويمكن الجواب عن اصل البحث الاول باختيار
الشق الثاني وان المص اتكل في عدم التقييد بالبليغ على العلم به من كون
الكلام في اساليب البلاغة التي هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال وعن الثاني